

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن رد : حل .

فائدة : قوله وإن رد : حل بلا نزاع .

وكذا إن ترك الخطبة أو أذن له .

وكذا إن سكت عنه عند القاضي في المجرد و ابن عقيل وقدمه الزركشي وعن القاضي : سكوت البكر رضى .

قوله وإن لم يعلم بالحال فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن منجا و الفروع و الفائق و تجريد العناية و الزركشى .

إحداهما : يجوز وهو الصحيح وهو ظاهر ما نقله الميموني .

وصححه في التصحيح وحزم به في الوجيز و المنور .

والثانى : لا يجوز وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين C : ولو خطبت المرأة - أو وليها - لرجل ابتداء : فأجابها : فينبغى أن لا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب .

ونظير الأولى : أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن يخطب هو امرأة فإن هذا لإيذاء للمخطوب في الموضعين كما أن ذاك إيذاء للخاطب وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد وذلك كله ينبغى أن يكون حراما .

فائدة أخرى : لو أذنت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه : احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطب فأجابت ويحتمل أن لا يحرم لأنه لم يخطبها أحد قال ذلك القاضي أبو يعلى .

قال الشيخ تقي الدين C : وهذا دليل من القاضي على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس

بإجابة بحال